

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 343 @ إلیہہا وَإِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الثَّمَنُ وَهُوَ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ ; فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَمَانَةِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَيْنِ (1463 , 1453) . وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ مَالِ الْيَتِيمِ فُضُولًا ثُمَّ أَجَارَهُ بَعْدَ أَنْ نَصَّبَ وَصِيًّا ; صَحَّ اسْتِحْسَانًا . وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نَصَفَ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنْأَصَفَةً وَزَعَّ النَّصْفُ الْمُبَاعُ عَلَى حِصَّةِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَجَارَ الْبَيْعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَمْ يُجْزِهِ الثَّانِي فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ الْبَيْعُ فِي كُلِّ حِصَّةِ الْمُجْزِي لَا فِي الرُّبْعِ فَقَطُّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَجُوزُ فِي الرُّبْعِ . (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 214) وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أُجْزِيَ الْبَيْعُ الْفُضُولِيُّ فَالزَّيَادَةُ السَّيِّئَةُ تَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْإِجَارَةِ تَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي كَأَصْلِ الْمَبِيعِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْبَيْعِ , وَرَدَّ الْمُحْتَارُ فِي الْفُضُولِيِّ) قُلْنَا : إِنَّ الْبَيْعَ الْفُضُولِيَّ يَكُونُ نَافِذًا إِذَا أُجْزِيَ وَإِلَّا ; فَلَا يَكُونُ نَافِذًا بِمُجَرَّدِ وَرَاثَةِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ , أَوْ شَرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْ صَاحِبِهِ . فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا وَالِدَهُ مِنْ آخِرِ فُضُولًا وَتَوَفَّى وَالِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ذَلِكَ إِرْثًا لِذَلِكَ الْبَائِعِ فَمَا لَمْ يُجَدِّدْ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ نَافِذًا . (الْبَزَّازِيَّةُ) . أَقْسَامُ الْإِجَارَةِ : الْإِجَارَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : الْقَسَمُ الْأَوَّلُ : الْإِجَارَةُ بِالْقَوْلِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْمَالِ لَدَى عِلْمِهِ بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ : قَدْ أَجَزْتُ , أَوْ يَقُولَ لِلْفُضُولِيِّ : أَصَبْتَ أَوْ أَصَبْتَ تَوْفِيقًا , أَوْ إِذَا كُنْتَ صَاحِبًا فَأَنَا رَاضٍ بِالْبَيْعِ , أَوْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَادًّا بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِهِ زَلٌّ وَيُفْهَمُ الْهَزَلُ مِنْ عَدَمِهِ بِالْقَرَائِنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَرِينَةٍ تُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا فَيُرَجَّحُ الْجَدُّ ; لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ . الْقَسَمُ الثَّانِي : الْإِجَارَةُ بِالْفِعْلِ , وَتَكُونُ بِقَبْضِ صَاحِبِ الْمَالِ الثَّمَنَ كُلَّهُ , أَوْ بَعْضَهُ , أَوْ بِطَلَبِهِ لَهُ , أَوْ بِكِتَابَتِهِ سَنَدًا فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي , أَوْ

بِهِبَتِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ تَصَدُّقَهُ عَلَيْهِ بِهِ . الْقِسْمُ
 الثَّالِثُ : الْإِجَارَةُ بِسَبَبِ التَّقَدُّمِ ، وَهِيَ الْإِجَارَةُ الَّتِي
 تَحْصُلُ بِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْمِلْكِ عَلَى بَيْعِ الْفُضُولِيِّ . لِذَلِكَ إِذَا
 ضَمَّنَ صَاحِبُ الْمَغْصُوبِ الْغَاصِبَ قِيمَتَهُ يَوْمَ غَصْبِهِ بَعْدَ أَنْ
 بَاعَهُ الْغَاصِبُ مِنْ آخِرٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ نَافِذًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَضْمِنْ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ وَقَدْ غَصَبَ صَاحِبَ مَالِكًا لَهُ
 اسْتِنَادًا عَلَى ذَلِكَ . وَسَبَبُ الْمِلْكِ هُنَا قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى بَيْعِ
 الْفُضُولِيِّ . أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ سَبَبُ الْمِلْكِ عَنْ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ؛
 فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ حَاصِلَةً وَعَلَيْهِ فَلِذَا ضَمَّنَ الْغَاصِبُ بِرِضَاءِ
 الْمَالِكِ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ
 صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ وَرَثَتَهُ الْغَاصِبُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ
 صَاحِبِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ السَّابِقُ الْفُضُولِيُّ نَافِذًا .
 الْأَحْوَالُ الَّتِي لَا تُعَدُّ مِنْ الْإِجَارَةِ : 1 - السُّكُوتُ لَيْسَ بِإِجَارَةٍ
 ؛ فَلَا يُعَدُّ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَسَكَتَ
 مُجِيزًا كَمَا أَرَّهَ لَا يَكُونُ مُجِيزًا لَوْ سَكَتَ لَدَى مُعَايِنَةِ الْمَبِيعِ
 . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 67) الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ ،
 وَاقِيعَاتُ الْمُفْتَخِينَ فِي الْبَيْعِ . 2 - لَا يَكُونُ الْمَالِكُ مُجِيزًا لَوْ
 قَالَ لَدَى اسْتِمَاعِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ : امْسِكْ الْمَبِيعَ ؛ لِأَنَّ
 الْإِمْسَاكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي 10 مِنْ الْبَيُوعِ)
 . الْإِخْتِلَافُ فِي الْإِجَارَةِ وَعَدَمُهَا : إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ أَرَّهَ رَدًّا
 بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَرَّهَ إِجَارَةً